

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

03 نوفمبر 2011

قرار رقم 715 مؤرخ في

يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 و المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم رقم 72-190 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 و المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري، المعدل،
- و بمقتضى القانون رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول علم 1415 الموافق 27 غشت سنة 1944 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 29 ديسمبر سنة 2003، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 21 مكرر 1 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الحصول



على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة ودبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة.

المادة 2: تسلم المدارس خارج الجامعة، المذكورة أدناه:

- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
- المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية،
- المدرسة الوطنية العليا للري،
- المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن،
- المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
- المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير،
- المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي،
- المدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

زيادة على شهادة مهندس دولة أو دبلوم المهندس المعماري، حسب الحالة، شهادة الماستر طبقا للشروط الواردة في التنظيم المعمول به.

المادة 3: يجب على الطلبة المسجلين في المدارس المذكورة في المادة 2 أعلاه، الراغبين في الحصول على شهادة الماستر، متابعة تكوين تكميلي للتدريب على البحث يقدر حجمه الساعي الأدنى بمائتي ساعة (200).

المادة 4: يحدد التنظيم البيداغوجي والعلمي للتكوين التكميلي المذكور في المادة 3 أعلاه من قبل الهيئات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة، مع مراعاة خصوصية التكوين.

المادة 5: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدراء المدارس المعنية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

03 نوفمبر 2011
حرر بالجزائر في:

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حمراوية

